

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل الأضحية أفضل من الصدقة .

والأضحية أفضل من الصدقة بقيمتها نص عليه أحمد وبهذا قال ربيعة و أبو داود و أبو الزناد وروي عن بلال أنه قال : ما أبالي أن لا أضحي إلا بديك ولأن أضعه في يتيم قد ترب فوه فهو أحب إلي من أن أضحي وبهذا قال الشعبي و أبو ثور وقالت عائشة : لأن أتصدق بخاتمي هذا أوجب إلي من أن أهدي إلى البيت ألفا .

ولنا أن النبي A ضحى والخلفاء بعده ولو علموا أن الصدقة أفضل لعدلوا إليها وروت عائشة أن النبي A قال : [ما عمل ابن آدم يوم النحر عملا أحب إلي من إراقه دم وإنه ليؤتى يوم القيامة بقرونها واطلافها وأشعارها وإن الدم ليقع من أذن بمكان قبل أن يقع على الأرض فطيبوا بها نفسا] رواه ابن ماجة ولأن إثثار الصدقة على الأضحية يفضي إلى ترك سنة سننها رسول الله A فأما قول عائشة فهو في الهدى دون الأضحية وليس الخلاف فيه